فقصد صيد لا يلزمه ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن
المرسل بخلاف ما اخذه المحرم فان قتل ما اخذه محرم آخر ضمناه ورجع اخذه
على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ومن
قطع حشيش الحرم او شجره غير مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما
جف والتصدق متعين في هذه الاربعة ولا يجزي الصوم وحرم رعي حشيشه
وقطعه الا الاذخر وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن به دمان الا ان يجاوز
الميقات غير محرم فان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل
الحلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه و
من اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا
يضمن الولد **باب مجاوزة الميقات بلا احرام** ومن جاوز الميقات غير محرم ثم احرم
لزمه دم فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان
لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها
وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل كوفي البستان
لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل بلا احرام لزمه حج او عمرة
فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد
عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات
ووقوفه كطوافه **باب اضافة الاحرام الى الاحرام** مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم
بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بالحج ثم
باخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه و
عليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ومن
فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه
فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا بالتوجه ولم يقف فان احرم بها
بعد طواف الحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليها صح و

لزمه دم

لزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر وايام
التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه
دم ومن فاته الحج فاحرم بحج وعمرة لزمه الرفض والقضاء والدم **باب
الاحصار والفوات** ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع
نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها
من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز
ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا في
الحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة
وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك
الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي وان امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن
ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين فهو
محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة
فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي
احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام
التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف **باب الحج عن الغير**
تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب
منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى
الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي
النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او
الورثة ويكره احجاج الصرورة والمراة والعبد وغيرهم اولى ومن امره
رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام ثم
عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران
على المامور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الامر خلافا لابي يوسف وان كان

Copyright King Saud University